656

القيمه اخرجاه ذكر تحريم الخيانة والحث على اداء الامانة عن ابي هريره رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايه المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان اخرجاه والبيهقي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ذكر
انه لا ضمان على المودع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع
غير المغل ضمان اخرجه الدارقطني وذكره البيهقي من قول شريح وعن ابي جرو وابن
مسعود رضي الله عنهم انهم جعلوا الوديعه امانه اخرجه البيهقي وبالله التوفيق الرجل
الوديعه عند رجل يموت ويجهل عينها عن ابرهيم في الرجل يموت وعنده الود
وعليه الدين انهم يتحاصون الغرما واصحاب الوديعه بالحصص وعن الحجاج بن ارطاه
وعطا مثل ذلك ذكر ذلك البيهقي وقال الشافعي اذا لم يعرف الوديعه بعينها يستهم
عليهم او يقارع بينهم الميت وعرف لها عددا وقيمه بان صاحب الوديعه لغرم من الغرما الا ان
يقول المستودع قبل ان يموت قد هلكت الوديعه فيكون القول قوله لانه امين

باب العاريه ذكر استحبابها بهذه الحديث

المتقدم في نظيره من الوديعه انكار المجور عاريه ذكر اعاره
الاراضي عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كانت له ارض فليمنحها او ليزرعها وفي روايه من حديث ابي هريره رضي الله عنه فليزرعها
او ليحرثها اخاه فان ابى فليمسك اخرجاهما ذكر اعاره الثياب عن الحسن قال دخلنا
على عائشه رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسه دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي
انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه وقد كان لي منه درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما كانت امراه تقين بالمدينه الا ارسلت الي تستعيره اخرجه احمد والبخاري والقطر نوع
من البرود غليظ وتزهى ان تانف وتتكبر يقال زها الرجل يزهو اذا دخله الزهو وهو الكبر
وتقين اي تزين يقال قست العروس اي زينت والمقنه التي تزين النساء العرائس والمقنه الماشطه
قاله الجوهري وقال سميت بالامه لانها تصلح البيت وترينه والقينه الامه مغنيه كانت او
غير مغنيه قاله الجوهري والقين العبد والقين ايضا الحداد ذكر اعاره الدروع

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYIT 652
YENİ KAYIT
TASNİF No.

عن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا
فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضمنها فقال انا اليوم في الاسلام ارغب اخرجه احمد وابو داود والنسائي
وفي رواية استعار منه مائتين ثلاثين الى الاربعين درعا وغزا حنينا فلما هزم المشركون
جمعت ادراع صفوان فافتقد منها ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قد فقدنا من ادراعك
ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لاني في قلبي اليوم ما لم يكن يوميذ اخرجه ابو داود
وهو مرسل وبرواية عبد العزيز بن ربيع عن اناس ان النبي صلى الله عليه وسلم واناس مجهولون
وصفوان هذا هو ابن امية بن خلف الجمحي اسلم بعد الفتح بشهر وليس بصفوان بن امية بن عمرو
السلمي فان هذا اسلامه قديم واختلف في سنة مولده بدر احدهما ابو عمر ٥ وعن صفوان بن يعلى بن امية
عن ابيه رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاك رسلي فاعطهم ثلاثين
درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة اعارية مؤداة اخرجه
ابو داود والنسائي واخرجه ابو حاتم وقال بعد قوله ثلاثين بعيرا او ثلاثين درعا قال قال العارية
مؤداة يا رسول الله قال نعم ٥ وهذا هو يعلى امية التميمي ويكنى ابا صفوان ويقال فيه ابن
منية ينسب الى امه منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان قوله اعارية مضمونة يعبر بذلك
عن الغصب فان جملة الضمان والغاصب معرض عن الاداء فقال له بل مؤداة وليست
بغصب مع انها مضمونة اذا تلفت يدل عليه الحديث قبله اغصبا يا محمد قال بل عارية
مضمونة ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على الفي حلة
وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح
ضامنون لها حتى يردوها عليهم اخرجه ابو داود وقد احتج بظاهره من ذهب الى ان العارية
ان شرط صاحبها ضمنت والا فلا وسياتي ذكر ذلك في ضمان العارية ان شاء الله تعالى **ذكر**
اعارة الدواب تقدم انفا حديث صفوان بن يعلى ذا الاعلى ذلك ٥ وعن انس رضي
الله عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة
يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رايتا من شيء وان وجدناه لبحرا يعني الفرس
وان وجدناه لبحرا يريد الفرس اي ان جريه لمجرى الماء في البحر او انه يسبح في جريه كالبحر اذا ملج
والقدر وما وجدناه الا بحرا وقرا عبد الله بن كثير وحفص عن عاصم انه هذا لبحر اي ما

وجه

هذا الاستعمال ان فيه ابلاحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء فمعنى من معانيه
وان لم يجمع جميع اوصافه وفيه ابلاحة تسمية الدواب وذلك من عادة العرب في الدواب
واداة الحرب كان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ذو الفقار ورايته العقاب
ودرعه ذات الفضول وبغلته الدلدل وبعض اقرانه السكب وبعضها الخ وبعضها
اللحيف فعيل بمعنى فاعل سمي بذلك لطول ذنبه كانه يلحف الارض اي يغطيها بذنبه يقال
لحفت الرجل باللحاف اذا طرحته عليه وكان له حمار يقال له عفير ويعفور وناقة تسمى العضباء
واخرى القصواء واخرى الجدعاء وسبعي ان يحصر ذلك الاسم تيمنا لان بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
سميت الدلدل باسم طابر وحمار يعفور باسم ولد الطسه لانه اخف من البغل والحمار وسمي بعض
خيله جناحا وبعضها السرحان وهو الذئب لان الذئب اخف من الخيل وسميت
رايته العقاب لسرعته وقدرته على الصيد **ذكر اعارة الدلو والقدر ونحوهما**
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عارية الدلو والقدر اخرجه ابو داود **ذكر اعارة الحائط لوضع الجذوع** ع
حديث هذا الذي يقدم في باب الصلح من حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه **ذكر**
الاستعارة بعد الوصي عن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في الحضر والسفر فوالله
ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا ولا لشيء لم اصنعه لم يصنع هذا هكذا اخرجه البخاري
وترجم عليه باب من استعان عبدا او صبيا ويذكر ان ام سلمة رضي الله عنها بعثت الى معلم
الكتاب ابعث الي غلمانا يفشون لي صوفا ولا تبعث الي حرا وبالله التوفيق **ذكر عصر**
حوار العارية مما ينتفع به مع بقاء عينه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما صاحب ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر
تطاه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن
قلنا يا رسول الله وما اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحملها على الماء وحمل عليها في
سبيل الله اخرجه احمد ومسلم ووجه التخصيص بان اثر الفحل ومنحه اللبن اذا كانت المنفعة
فيهما انما تحصل باستهلاك عين مقصوده بالاستهلاك لم يطلق على ذلك عارية بل عدل الى

لفظ آخر يفيد الايجاب المفصول من العاريه ولا يقال فيها عاريه وانما يقال اباحه ولما
كان الدلو ينتفع به مع بقاء عينه ولا يقصد استهلاك شيء منه وانما قد يستهلك لضروره الاستعمال
تعالى لا بالقصد اطلق عليه عاريه ولو لا تغير الحكم بتغير اللفظ لما كان لتغير اللفظ معنى ولا
فايده بل كان مجرد تطويل خال عن الفايده ويمكن ان يقال تغير اللفظ انما كان لتوبيع المنفعه واللفظ
الاعاره مقدم مع كل حمله واستهلاك الدلو وما اشبهه من استهلاك العين المستعاره في شيء
حتى يخرج به حكم العاريه اذ هو انما استفاد منه فاشبه المنفعه واستهلاكه من ضروره استيفاء
المنفعه فاشبه استهلاك الاجزاء المستحقه بالاستعمال من الثوب ونحوه ويخرج هذا
الاستهلاك عن حكم العاريه فكذلك في الدلو وما اشبهه ومما يعترض على ما تقدم من وجه
الاستدلال ويؤيد ما ذكرناه قوله في اخر الحديث وحمل عليها في سبيل الله تعالى وكالاستهلاك
فيه الانتفاع بمحض مع بقاء العين وقد ذكره بلفظ وجعله جملة مستقله مع امكان درجه
بالعطف على الدلو فتبين ان المراد بتغير اللفظ تبيين وجوه المنافع لا تخصيص الدلو باسم
العاريه لا يقال المراد بهذا الحمل تمليك العين اذ هو المتعارف بينهم في الحمل في سبيل الله تعالى
اذ كان سبيلهم اذا حمل احدهم شيئا في سبيل الله تعالى لم يرجع فيه الا ترى الى عمر رضي الله
عنه لما حمل على فرس في سبيل الله تعالى واراد الذي حمله عليها بيعها واراد عمر شراءها نهاه
النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول هذا خلاف الظاهر والحمل اعم من التمليك وعدم رجوعهم
انما كان فيما جعلوا وقفه في سبيل الله تعالى لا منفعته وقصته عمر محموله على الاول فلا يعدل
عن الظاهر بمحتمل **ذكر وجوب رد العاريه** تقدم في ذكر الدروع حديث صفوان
بن يعلى الاتي على ذلك ه وعن الحسن عن سمره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد
ما اخذت حتى تؤديه اخرجه الخمسه وصححه الترمذي قال الحافظ المنذري وهذا يدل على
ان الترمذي صحح سماع الحسن عن سمره وفيه خلاف ه وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العاريه مردوده والمنحه مردوده والدين مقضي
والزعيم غارم اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ه قوله والزعيم غارم هو الضمين
قوله والعاريه مردوده يدل على وجوب ادائها عند قيامها واداء قيمتها عندها لانها وقوله
المنحه مردوده المنحه ما منح الرجل صاحبه من ارض يزرعها او شاه يشرب لبنها او شجره ياكل
ثمرتها ثم يردها عليه وتكون المنفعه له وفيه دليل على ان مؤنه الرد على المستعير ه وعن عطاء بن ابي

رباح قال اسلم قوم بايديهم عواري من المشركين فقالوا لو اقر الله جل ذكره الاسلام ما بايديهم من عواري المشركين
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم فان العاريه مودا
فلاداي القوم ما بايديهم من تلك العواري اخرجه الدارقطني وهو مرسل **ذكر ضمان العاريه**
تقدم في ذكر عاريه الدروع حديث صفوان بن اميه دالا على انها مضمونه ه عن ابي جعفر هو
الباقر ان رجالا استعاروا بعيرا من رجل فعطب فاتوا مروان بن الحكم فارسل مروان الى ابي
هريره فاوقفه بين السماطين فسأله فقال نعم اخرجه البيهقي ه السماط جماعه من الناس والحل
والمراد في هذا الحديث الجماعه الذين كانوا حلوسا عن جانبيه ه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يضمن العاريه فلتب الي ان اضمنها اخرجه البيهقي وقد اختلف اهل العلم
في ضمان العاريه فذهب جماعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى انها مضمونه
على المستعير وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريره رضي الله عنهم وهو قول عطاء وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وذهب بعضهم الى انها امانه في يد المستعير الا ان يتعدى فيها فيضمن
بالتعدي روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول شريح والحسن والنخعي والثوري
واصحاب الراي ومالك وروي عن مالك ان ظهر هلاكها لم يضمن وان خفي ضمنت قالوا وقوله
صلى الله عليه وسلم بل عاريه مضمونه ليس على سبيل الشرط لان ما يكون امانه لا يصير بالشرط
مضمونا كالوديعه وقال ربيعه كل العواري مضمونه الا موت الحيوان وقال قتاده وعبيد
الله بن الحسن العنبري لا يضمن من غير شرط وان شرط الضمان ضمنت وعلى ذلك حملوا حديث
صفوان بن اميه واستدلوا بحديث صفوان بن يعلى عن ابيه وقد تقدم الحديثان في ذكر عاريه
الدروع وحديث صفوان بن يعلى صريح على الدلاله على ان العاريه تنقسم الى مضمونه وغير
مضمونه بل مؤداه فقط وهذا كله اذا تلفت العاريه بغير الاستعمال المأذون فيه او به بغير
المعروف واما ان تلفت به بالمعروف فلا ضمان لانه لا يتصور الاستعمال المأذون فيه الا
باستهلاكها فصار ماذونا فيه فلا يضمن والله اعلم **ذكر حجه من لم يضمن المستعير** تقدم
في ذكر الدروع حديث يعلى وفيه اعاريه مضمونه ام عاريه مودا ه فقال بل عاريه مؤداه وفي
سياقه دلاله على ذلك ه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
قال ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان اخرجه الدارقطني في اسناد
عمرو عبد الجبار عن عبيد بن حسان وهما ضعيفان قاله الدارقطني وغيره ذكره البيهقي ه وعن

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتد عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ماء
ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله تعالى له فغفر له قالوا يا رسول الله ان
لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر اخرجاه وابو حاتم قوله يلهث يقال
لهث الكلب وغيره يلهث لهثا اذا اخرج لسانه من العطش وشدة الحر ورجل لهثان وامراة
لهثا وقوله كبد رطبة اشارة الى الحياة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
كلب يطيف ببركة قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها
فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به وفي رواية ان امراة بغيا رات كلبا يطيف ببير
قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بخفها فاخرجها مسلم وابو حاتم والزلية البئر وجمعها
زلى وزلايا والموق الخف فارسي معرب وادلع لسانه اي اخرجه يقال دلع وادلع لغتان
وعن ابي كبشة السلولي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير مناخ على باب المسجد من
اول النهار ثم مر به في اخر النهار وهو على حاله فقال اين صاحب هذا البعير راعي فلم يوجد
فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في البهائم اركبوها صحاحا وكلوها سمانا اخرجه ابو حاتم وقال
في قوله كلوها سمانا دلالة على ان الناقة المهزولة يستحب تركها حتى تسمن فتذبح حينئذ
وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من
الابل يغشى حياضي فاطيتها الابل هل لي من اجر في سقيها قال نعم في كل
ذات كبد حر اجر اخرجه احمد واخرج معناه ابو حاتم من حديث المخول البهزي ولفظه
قلت يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا اجر ان سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حر اجر
قوله لطيتها بالطاء المهملة الحوض تطينه ليستدمائه من الخلل واصله الالصاق ونكانه يلصق
بالطين **ذكر النهي عن ضربها ووسمها في الوجه** تقدم في ذكر الكي من باب
التطبب طرف منه عن جابر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه اخرجاه وابو داود والترمذي بمعناه وعنه قال مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمار وقد وسم بوجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة
في وجهها ونهى عن ذلك اخرجاه واحمد والترمذي وابو حاتم ولفظه الم انه عن هذا لعن الله

من فعله وفي لفظ لعن الله وسمه وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل
بالحيوان اخرجه ابو حاتم **ذكر التوسعة في وسم الدابة في غير الوجه**
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى جمار في جاعرتيه فهو اول من
لوى في الجاعرتين اخرجاه وابو حاتم ن والجاعرتان لحمتان يكتنفان اصل الذنب ٥
وعن هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسرد
سما عنما احسبه قال في اذنها اخرجاه وابو داود **ذكر الرفق بهن** عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم انها ركبت بعيرا وكانت فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق فان الرفق لا يحدث وقد تقدم في ذكر الرفق والاناة
من باب عشرة النساء **ذكر التوسعة** في الارتداف على الدابة اذا طاقت ذلك وجواز
ركوب ثلاثة كذلك ن تقدم في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم لردافه صلى الله عليه وسلم اسامة
من عرفة الى مزدلفة والفضل من مزدلفة الى منى وتقدم في اخر باب صلاة السفر هذا الاثر
متضمنا حديث اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وحديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتخلف في السفر فيردف الضعيف وتقدم في باب العقيقة في ذكر تسمية الدواب
ان معاذا كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وعن عبد الله جعفر رضي الله عنهما قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وعنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل بعثنا اهل بيته واما استقبل به او لا جعله امامه واستقبل
بي فحملني امامه ثم استقبل بحسن او حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا كذلك اخرجه
مسلم وابو داود وقد تقدم الحديث في اخر باب صلاة المسافر وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فجعل واحدا بين يديه وواحدا
خلفه اخرجه البخاري وعنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من خيبر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على راحلته وقد ردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا جميعا فاقتحم ابو
طلحة فقال يا رسول الله جعلني الله فداك قال عليك بالمراة فقلب ثوبا على وجهه
واتاها فالقاه عليها واصلح لهما وركبها مركبا واكتنفا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشرفنا
على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة اخرجه
البخاري **ذكر ان صاحب الدابة احق بصدرها** عن بريدة بن الحصيب رضي

الاصل
عثمان

عنه قال بينما النبي صلى الله عليه يمشي جا رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل
فقال رسول الله صلى الله عليه لا انت احق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته
لك فركب اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **ذكر النهي عن الوقوف**
على الدابة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال اياكم ان تحدوا اظهر دوابكم
منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلدكم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض
فعليها فاقضوا حاجتكم اخرجه ابو داود وفي اسناده مقال قاله الحافظ المنذري وقد تقدم
هذا الذكر وحديثه في اخر باب صلاة السفر وتقدم الكلام فيه **ذكر النهي عن التحريش**
بين البهايم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التحريش بين البهايم
اخرجه ابو داود والترمذي وهذا الحديث تقدم في باب المسابقة وكلاهما محل لهذا **ذكر النهي**
عن خصاء البهايم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن خصاء الخيل
والبهايم اخرجه احمد **ذكر النهي عن ان الحمار على الفرس** هذا الذكر تقدم في باب المسابقة
متضمنا احاديثه **ذكر الزجر عن لعن الدواب** عن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال بينما رسول الله صلى الله عليه في بعض اسفاره وامراه من الانصار على ناقه فضجرت
فلعنتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونه فقال
عمران فكاني اراها تمشي بين الناس ما يعرض لها احد وفي رواية من حديث ابي برزه لا
نصحبنا ناقه عليها لعنه اخرجاه واللعنه البعد ومعناه وصف الدابة بذلك مع ان
اللعنه انما تكون على ذنب ولا ذنب لها من وجوه ثلاثه احدها ينزع البركه والمن منها وايضا
بالشوم والشؤ وقد روى ان عمران تاسفا نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه ارض ثمود واستقوا
من مايها واعجنوا به فامرهم رسول الله صلى الله عليه ان يهريقوا ما استقوا من ابارها وان
يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقه وما ذاك الا لان قوم
ثمود لما لعنوا عمت اللعنه ارضهم وما يليهم الوجه الثاني ان حسنه اللعن وقعت عليها
وكانت دعوته مجابه الثالث ان ذلك عقوبه اللاعن لئلا يعود الى مثلها ذكره الخطابي
ذكر النهي عن تعليق الاجراس على من تقدم هذا الذكر واحاديثه في اخر باب صلاة السفر
وفي باب المسابقه **ذكر المنع من الخان حتى يحاسب** لا منفعه فيه من عن سعيد
بن ابي هند عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه يكون ابل للشياطين

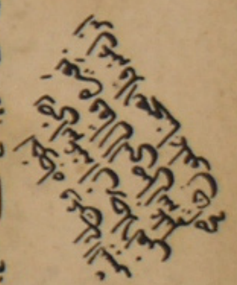

وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رايتها تخرج احدكم بحسنات معه قد اسمنها فلا يعلو
بعير منها ويمر باخيه قد انقطع فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها قال سعيد لا ارها
الا هذه الاقفاص التي يسمر بالليل اخرجه ابو داود قال ابو حاتم الرازي سعيد لم يسمع من ابي هند
لم يلق ابا هريره وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك **باب الحضانه**
ذكر من احق بكفاله الطفل وان المراه اذا نكحت يسقط حقها الا ان يكون الذي نكحت
عصبه الطفل فلا يسقط حقها عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان ابنه حمزه اختصم
فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها هي ابنه عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي
وقال زيد ابنه اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه لخالتها وقال الخاله بمنزله الام اخرجاه
والترمذي واخرجه ابو داود من حديث علي ولفظه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن
حارثه الى مكه فقدم بابنه حمزه فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنه عمي وعندي خالتها
وانما الخاله ام وقال علي انا احق بها ابنه عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وهي احق
بها وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه
فذكر حديثا قال واما الجاريه فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخاله الام وفي رواية
عنه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده اخرجه احمد من حديث علي كذلك وقال
الجاريه عند خالتها فان الخاله والده وست حمزه هذه بنت عماره وقيل اسمه وتكنى ام الفضل
وعن علي رضي الله عنه قال لما خرجنا من مكه تبعتنا بنت حمزه تنادي يا عم يا عم فتناولها علي
فاخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها وقص الخبر قال وقال جعفر ابنه عمي
وخالتها تحتي وقضى بها رسول الله صلى الله عليه لخالتها اخرجه ابو داود واخرجه ابو حاتم وقال فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها
وهي ابنه عمي وقال جعفر هي ابنه عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي ابنه اخي وقضى بها
رسول الله صلى الله عليه لخالتها وقال الخاله بمنزله الام وقال لعلي انت مني وانا منك
وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا ويحتمل ان يكون سئل حمزه
بعد حمل على الها لم تسافر معهم تلك المره بل رجعت الى مكه لامر اقتضى ذلك ثم سافر زيد
لاجلها وجاء بها ويحتمل ان يكون سفر زيد كان في تلك المره وحصل حمل على الها اتفاقا
ثم حملها زيد بعد ذلك ويكون نداوها بعد اخراج زيد لها وحصل منه عفله عنها جمعا

بن الحدثان هذا ان صح الحديثان والا فحديث البراء مجمع على صحته ولم يذكر فيه شيء من ذلك
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له
وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي اخرجه احمد
وابو داود وقال وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني ٥ والحواء اسم المكان الذي يحوي الشيء ٥
وعن القاسم بن محمد قال كان عند عمر الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصما ثم عمر ثم انه
فارقها فركب عمر يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه
على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت
المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام اخرجه مالك وذكره البغوي
مسندا ٥ في هذا الحديث دلالة على ان الام مقدمة على الاب اذا كانت مسلمة حرة مأمونة
ما دامت لم تنكح فان لم تكن كذلك فلا حق لها في الحضانة والاب المسلم مقدم عليها وقال اصحاب
الرأي الام الدميمة مقدمة على الاب المسلم ٥ واذا نكحت المرأة غير عصبة الطفل سقط
حقها فان طلقت عاد حقها سواء كان الطلاق باينا او رجعيا وقال ابو حنيفة ان كان الطلاق
رجعيا فلا يعود حقها وقال مالك لا يعود حقها ابدا ٥ فان مات الام او اتصفت بصفة
تسقط الحق فانها وان علت اولى من الاب اذا كانت على ما وصفناه ومن نكحت عصبة
كجد وعم لم يسقط حقها ومن نكحت غير عصبة ولم يكن لها ام ولا ام ام فالاب اولى ثم
امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت للابوين ثم للاب ثم للام ثم الخالة ثم العمة ولا حق لعصبة
غير الاب والجد مع احدهما ولا للنساء وقد قيل قرابة الام مقدمة على الاب وهذا كله
اذا كان الطفل دون سبع سنين فاذا بلغ سبع سنين خير بين الابوين على ما سيأتي في الذكر
بعده **ذكر وعيد من امتنعت** من رضاع من لزمها رضاعه عن ابي امامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم اذا اتاني رجلان فاخذا بضبعي فانطلقا بي فاذا انا بامرأة
قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء اللاتي يمنعن اولادهن البانهن اخرجه ابو حاتم **ذكر الخبر**
الطفل بين الابوين اذا ميز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين ابيه وامه اخرجه الشافعي في مسنده واحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابو داود
وعنه ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني
وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك

استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك
وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به اخرجه ابو داود والنسائي ولم
يقل استهما عليه واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه وعند احمد معناه وانما
قال فيه جاءت امرأة طلقها زوجها ولم يذكر فيها سقاني ونفعني وروى الشافعي معناه وقال
فيه فقال صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت ٥ وعن عمارة
الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا لو قد بلغ سبع سنين
خيرته اخرجه الشافعي في مسنده وهذا قول اكثر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واليه
ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب الثوري واصحاب الرأي الى ان الام احق بالغلام حتى
ياكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم الاب احق بهما وقال مالك الام احق بالجارية
وان حاضت حتى تنكح وبالغلام حتى يحتلم فاذا بلغ الصبي سبع سنين ولم يعقل عقل مثله
او بلغ مجنونا فالام احق به كالطفل واذا اختار الذي عقل عقل مثله احد ابويه ثم اختار الاخر
حول اليه فان رجع الى الاول اعيد اليه فان كثر تردده بينهما عرف بذلك خفه عقله فيكون
الام اولى كالطفل واذا نكحت الام فالاختيار للطفل بل يكون عند الاب **ذكر ثبوت الخيار**
ولو كان الجد الابوين كافرا عن عبد الحميد جعفر عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم
فجاء بابن له لم يبلغ فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم الاب هاهنا والام هاهنا ثم خيره وقال اللهم
اهده فذهب الى ابيه اخرجه احمد وعنه قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم
وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال
رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه واقعد الصبي
بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذ
اخرجه احمد وابو داود وعبد الحميد جعفر عبد الله رافع بن سنان الانصاري وهو زوج المرأة
المختلفة ديه وقد ذهب اليه ابو حنيفة **ذكر الخبر بين الام وعصبته غير الاب والجد عن**
عمارة الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا لو قد بلغ سبع
هذا الخبر نفه وفي روايه وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين اخرجها الشافعي والبيهقي فيه دلالة على ان
للعصبة غير الاب والجد حقا في الحضانة لكن من ذكرناه من النسوة يقدمن عليهم فما دون سبع
سنين فاذا بلغها خير بينهن وبينهم والله تعالى اعلم **ذكر الخبر على ما** الوالد والده تقدم هذا
الذكر وحشه في الباب الاول قبل ذكر وجوب نفقة الرقيق ٥ تم المجلد الخامس من احكام النبي محب الدين الطبري رحمه الله